

مطلوب حلول لثغر القوانين اللبنانية

الصائغ: عمل الأجانب يجب أن يخضع إلى تنظيم قطاعي

اثرت اخيرا نقاشات سياسية ولقاءات رسمية واجراءات ادارية حول موضوع العمالة الاجنبية في لبنان، وخضع هذا الموضوع الى نوع من السجال والباراز السياسي، ما يدفع الى البحث الجدي عن حلول للثغر والاشكاليات التي تعانيها القوانين اللبنانية في هذا المجال

قانون العمل اللبناني، وقانون تنظيم عمل الاجانب - كما الكثير من القوانين - عفا عليهما الزمن واصبح لا بد من تعديلهما ليواكبا التطورات العلمية والاجرائية والاختصاصات، والظروف السياسية والامنية والاجتماعية التي استجدت في دول المنطقة والعالم. عدا عن تعديل او تغيير قوانين الهجرة والاقامة وسمات الدخول واجازات العمل في كثير من الدول التي يتعاطى معها لبنان في موضوع اليد العاملة، وبات عليه مواكبة هذه التغيرات بقوانين واجراءات جديدة ومناسبة.

للاضاهة على هذا الامر، حاورت "الامن العام" الخبير في السياسات الدولية زياد الصائغ.

■ كيف تنظرون من وجهة نظر مدنية وقانونية واجتماعية وانسانية الى موضوع عمالة الاجانب في لبنان؟

■ هل من خصوصيات او حالات او ظروف او اوضاع خاصة معينة او استثناءات يجب ان تراعى في هذا المجال. كيف واين؟

□ الخصوصية الاولى هي احترام القوانين اللبنانية المرعية الاجراء. ربما تكون هناك بعض الخصوصيات لكن يجب ان تكون تحت سقف القانون. المطلوب تطوير القانون بما يؤمن سيادة الدولة اللبنانية في الدرجة الاولى، واحترام حقوق العمال الاجانب ثانيا. هناك فئات متعددة من العمال الاجانب. مثلا هناك فئة العاملات في الخدمة المنزلية سراعهن مشروع قانون خاص وتدابير ادارية خاصة بدأ الاعداد لها منذ عام 2010 وهي قيد الاستكمال. هذه الفئة تحتاج الى تدابير واجراءات توائم معايير حقوق الانسان، لكن تأخذ ايضا في الاعتبار سيادة الدولة. الخصوصية الثانية هي ان تحدد اي افضلية في القطاعات للبناني واي افضلية للاجنبي، وعلى قاعدة الحاجة، وان لا نكون قد فتحنا سوق العمل للجميع على مدها الواسع ومن دون خصوصيات للبناني على الاجنبي. لا اتكلم هنا عن قطاعات خاصة

■ كيف يجب ان توضع سياسة العمل؟

□ يجب ان تدرس من هم العمال في لبنان، وما هي القطاعات التي يعملون فيها؟ ما هي الحاجة الى العمال اللبنانيين اولا في كل القطاعات اذا توافرت الاختصاصات؟ وفي اي قطاعات نحتاج الى عمال اجانب مع الابقاء على الافضلية للبناني. ما هي رزمة الضمانات الاجتماعية للعمال اللبنانيين والاجانب؟ كل ذلك يخضع الى سياسة العمل ودراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية، وغياب هذه السياسة العامة بات امرا شديدا خطورة.

■ هل من خصوصيات او حالات او ظروف او اوضاع خاصة معينة او استثناءات يجب ان تراعى في هذا المجال. كيف واين؟

□ الخصوصية الاولى هي احترام القوانين اللبنانية المرعية الاجراء. ربما تكون هناك بعض الخصوصيات لكن يجب ان تكون تحت سقف القانون. المطلوب تطوير القانون بما يؤمن سيادة الدولة اللبنانية في الدرجة الاولى، واحترام حقوق العمال الاجانب ثانيا. هناك فئات متعددة من العمال الاجانب. مثلا هناك فئة العاملات في الخدمة المنزلية سراعهن مشروع قانون خاص وتدابير ادارية خاصة بدأ الاعداد لها منذ عام 2010 وهي قيد الاستكمال. هذه الفئة تحتاج الى تدابير واجراءات توائم معايير حقوق الانسان، لكن تأخذ ايضا في الاعتبار سيادة الدولة. الخصوصية الثانية هي ان تحدد اي افضلية في القطاعات للبناني واي افضلية للاجنبي، وعلى قاعدة الحاجة، وان لا نكون قد فتحنا سوق العمل للجميع على مدها الواسع ومن دون خصوصيات للبناني على الاجنبي. لا اتكلم هنا عن قطاعات خاصة

■ كيف يمكن التعاطي بالطريقة نفسها بين اللاجئين والنازح والاجنبي؟

□ ثمة خصوصية للعامل الفلسطيني اللاجئ تم التعبير عنها في تعديل القانون الذي اقر في مجلس النواب عام 2010 بما يعنى بقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، اي استفادة اللاجئ الفلسطيني العامل من تعويض نهاية الخدمة في الضمان الاجتماعي، وبما يخرجها تاليا من امكان الاستغلال ويعطيه ضمانات اكثر، ويحصل ايضا في قانون العمل على اجازة عمل بما يقونن وضعه حتى لا يبقى عرضة الى الاستغلال وليشعر براحة من الجهة القانونية.

■ وبالنسبة الى العمال السوريين؟

□ العامل السوري خاضع الى اطار تنظيمي سهل نتيجة الاتفاقات الثنائية القائمة



الخبير في السياسات الدولية زياد الصائغ.

بموجب معاهدة الاخوة والتعاون والتنسيق مع سوريا. صحيح ان العمال يجب ان يحصلوا على اجازة عمل، لكن ما يحصل انهم يدخلون لبنان بموجب اجازة دخول خاصة بواسطة "الكارت الاحمر" كعمال موسمين يشتغلون فترة قصيرة ثم يغادرون. منهم من يبقى بموجب بطاقة اقامة، لكنه يعمل من دون اجازة عمل. ما اود قوله انه عدا اللاجئ الفلسطيني لا امكان لاي خصوصية لاحد، لان الوضع في سوريا الان مختلف. كثر يذهبون الى سوريا ويعودون الى لبنان، فعلى اي قاعدة نعطهم خصوصية؟ وهل يحصل اللبناني على خصوصية معينة اذا اشتغل في سوريا او في مصر او اي دولة اخرى، ام يخضع للقوانين؟ اللاجئ الفلسطيني لديه خصوصية اللجوء من 71 سنة، علما ان هناك اللاجئ العامل واللاجئ صاحب العمل الذي يملك مصالح صغيرة. اعتقد ان ما قامت به وزارة العمل اخيرا حيال العامل الفلسطيني اللاجئ هو تطبيق للقانون، لكن مع خصوصية للعامل ولصاحب العمل. هنا اعيد التأكيد ان كل خصوصية يجب ان تبقى تحت القانون لا فوقه. هناك كلام لدى بعض المرجعيات الفلسطينية يطلب الغاء اجازة العمل، وهذا امر غير قانوني. فاللبناني

”

يجب تحديد الحاجة الى الاجانب على قاعدة الجدوى الاقتصادية

“

يعمل بموجب عقد مع صاحب العمل وعنده رقم مالي ويدفع ضرائب، فكيف لا يطبق الامر على الفلسطيني؟ الخصوصية الوحيدة هي للاجئ الفلسطيني، نعم. لكن علينا ان ندرسها، بما يعني حصول العمال الفلسطينيين على اجازة عمل من دون رسوم، ويمكن ان تكون الاجازة لثلاث سنوات وهذا امر قيد الدرس. اعتقد ان وزير العمل قد بدأ بهذا الامر، لذا المطلوب ان يستفيدوا من تعويض نهاية الخدمة لان هذا الامر يحميهم. كما يجب اعفاؤهم من رسوم فرع المرض والامومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

■ هل جرى بحث جدي في هذا الموضوع؟

□ سبق وعملنا على هذا الموضوع عام

2010 في وزارة العمل ومع رئاسة الحكومة، من اجل ان يبقى استشفاء الفلسطيني على عاتق وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الاونروا" لانها مسؤولة دولية ولا يجوز ان نلقيناها على عاتق لبنان. لكن لم يتم استكمال الموضوع عبر لجنة الحوار اللبناني- الفلسطيني، ويجب استكماله مع الجانب الفلسطيني، علما ان هناك وثيقة رؤية لبنانية موحدة حيال قضايا اللجوء الفلسطيني في لبنان، تضمنت في احدي توصياتها خصوصية العامل الفلسطيني وصاحب العمل الفلسطيني من اللاجئين. هذه الوثيقة يجب تنفيذها، وينبغي ان تقرها الحكومة اللبنانية لتصبح من ضمن السياسة العامة.

■ ما هي المعايير الواجب اتخاذها حيال العمال الاجانب العرب وغير العرب؟

□ يخضع الجميع الى سقف قانون العمل اللبناني وقانون تنظيم عمل الاجانب، وهذا يعني ان لا تميز في المعايير. كما سبق وذكرت، ان اي خصوصية يجب ان يخضع اليها فقط العامل اللاجئ الفلسطيني. ثمة فئات يخضع العامل الاجنبي فيها الى اتفاقات ثنائية مع لبنان، كمصر والفلبين واثيوبيا. علما ان هناك اتفاقات ثنائية لم توقع بعد، وهذه مسألة خطيرة جدا لغياب سياسة العمل الرسمية، فكيف نوقع على اتفاقات وسياسات دولية ونحن لا نملك سياسة واضحة؟

■ هل ترى من ثغر ما اضافة الى ما ذكرت؟

□ ثمة ثغرة اساسية في موضوع عمالة اللاجئين الفلسطينيين. انا اخالف هنا معالي وزير العمل، وابلغته رأيي انه يجب وضع مراسيم تطبيقية للقوانين، لان الاستقرار التشريعي والخروج من الاستثنائية يكون من خلال المراسيم التطبيقية، لأن كل قانون يحتاج الى مرسوم تطبيقي. لذا اتمنى عليه ان يوجه كتابا عبر الحكومة الى مجلس النواب لانجاز المراسيم التطبيقية لتطبيق التعديل القانوني الخاص باللاجئين الفلسطينيين، وقطع دابر الاستغلال السياسي لهذه القضية.